

التوجه التشريعي نحو حوكمة الصيرفة الإسلامية في ظل القواعد القانونية المستحدثة

The legislative trend towards Islamic banking governance in light of the new legal rules

شريعة سلطاني¹، جامعة ابن خلدون - تيارت، الجزائر، cherifa.soltani@univ-tiaret.dz

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

محفوظ رضا جلال²، جامعة ابن خلدون - تيارت، الجزائر، reda.djeldjel@univ-tiaret.dz

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

تاريخ قبول المقال: 2024/11/27

تاريخ إرسال المقال: 2024/08/06

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على معنى الحوكمة في المجال المصرفي بصفة عامة، و مدى تطبيقها في المصارف الإسلامية التي أخذت اهتمام المشرع في الآونة الأخيرة، و كذا مدى فعاليتها في تحسين الأداء المالي للبنوك الإسلامية الجزائرية و جلب المجتمع في مباشرة التعامل معها.

و قد حصلت الدراسة إلى أن الحوكمة المصرفية تعتبر نتيجة للقواعد القانونية الراجعة في المجال المصرفي، حيث سعت الإرادة التشريعية تمديد قواعدها و مبادئها إلى مجال الصيرفة الإسلامية، مع توفير الوسائل اللازمة لضمان احترام حوكمة المصارف الإسلامية بداية من تأسيسها استنادا للدور الرقابي الذي يمارسه بنك الجزائر مروراً بكل خدماتها بشكل متزامن، عن طريق الرقابة عليها من طرف هيئة الرقابة الشرعية و كذا الهيئة الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية و الإسلامية.

كلمات مفتاحية: الحوكمة، الصيرفة الإسلامية، بنك الجزائر، هيئة الرقابة الشرعية، الهيئة الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية و الإسلامية.

* شريعة سلطاني

Abstract:

This study aimed to determine the meaning of governance in the banking field in general, and the extent of its application in Islamic banks that have recently received the attention of the legislator, as well as the extent of its effectiveness in improving the financial performance of Algerian Islamic banks and brining the community to deal with them.

This study concluded that banking governance is considered a result of successful legal rules in the banking field, As the legislative will sought extend its rules and principles tp the field of Islamic banking, while providing the necessary means to ensure respect for the governance of Islamic banks, starting for their establishment based on the supervisory role exercised by the Bank of Algeria, passing through its services simultaneously, Through supervision by the sharia supervisory Board, as well as the national authority for fetwa in the financial and Islamic industry.

Keywords: governance; Islamic Banking; the Bank of Algeria; by the sharia supervisory Board; the national authority for fetwa in the financial and Islamic industry.

مقدمة:

يعتبر القطاع الاقتصادي المحور الأساسي لتحقيق التنمية المستدامة في كل دول العالم، و لما كان هذا القطاع يمثل الركيزة الأساسية لتلبية الاحتياجات الهائلة للمجتمعات، فإن البنوك هي الوسيلة الأولى المعتمد عليها من طرف مختلف الدول لتحقيق الأهداف الاقتصادية عن طريق توظيف أموالها في مختلف المشاريع الاستثمارية، و هو ما جعل جل التشريعات تهتم بإيجاد نظام قانوني محكم من أجل تسيير البنوك بأسلوب يحقق أهدافها من جهة و يوفر حماية للغير المتعامل معها من جهة أخرى و هو ما يعرف بالحوكمة المصرفية.

تعرف حوكمة الصيرفة الإسلامية بكونها طريق تنظيمي للعمل المصرفي يقتضي وضع قواعد قانونية تضمن انضباط سير عمليات الصيرفة الإسلامية بما يتوافق و مقررات لجنة بازل للحوكمة المصرفية، و تجد حوكمة الصيرفة الإسلامية أساسها في فرض رقابة البنك المركزي على عملياتها و توجيهها عن طريق إصدار ما يناسب من الأنظمة.

أصبحت الحوكمة المصرفية أحد أهم المواضيع التي أصبح لها مكانة خاصة ضمن المنظومة المصرفية، حيث أن تطبيقها له أهمية بالغة في تطوير الاقتصاد الوطني، و يكمن ذلك في إضفاء الشفافية على عملياتها و ترشيد سيرها مما يشجع المتعاملين على الإقبال على عملياتها، خاصة و أن الصيرفة

تعكس رفع الإحراج عن أفراد المجتمع عن طريق تجريدها من نظام الفوائد الربوية، و لما أفصح المشرع الجزائري عن اهتمامه بالصيرفة الإسلامية بصفة تدريجية عبر قوانين و أنظمة مرحلية لاعتبارات متعددة خاصة منها ذات الطابع الاقتصادي، فإنه و من جهة أخرى قد سعى إلى تمديد الحوكمة المصرفية إلى الصيرفة الإسلامية من أجل ضمان التنظيم الحسن لسيرها.

تتجلى أسباب اختيار الموضوع في كون مفهوم الحوكمة مفهوم مستحدث تشريعيا، حيث أصبحت التشريعات تولي أهمية بتكريسها في قواعدها الداخلية، على غرار التشريع الجزائري الذي ظل يسعى إلى ذلك من خلال التعديلات المتكررة على القواعد المصرفية، و بالتالي المساهمة في تحليل القواعد القانونية المصرفية الجزائرية في مجال حوكمة الصيرفة الإسلامية و إثراءها بدراسات تحليلية.

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مدى إعمال المشرع لقواعد الحوكمة المصرفية عند تنظيمه للصيرفة الإسلامية في مختلف القوانين و الأنظمة الخاصة بها.

و من بين الدراسات السابقة التي اهتمت بدراسة الموضوع: دراسة الدكتور "عبد الباري مشعل" و ذلك في كتابه الموضوع تحت عنوان "حوكمة المصارف الإسلامية"، و عليه تطرح الإشكالية الآتية: **ما المقصود بحوكمة الصيرفة الإسلامية؟ و ما مدى تطبيقها في التشريع الجزائري؟**

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج التحليلي باعتباره المنهج الأنسب لشرح مختلف الجوانب المرتبطة بالموضوع.

و بعد تسليط الضوء على إشكالية الموضوع و أهميته ارتأينا اعتماد الخطة الثنائية في دراسته باعتبارها التقسيم الأمثل في ميدان العلوم القانونية و الإدارية مكونة من مبحثين:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الحوكمة المصرفية في مجال الصيرفة الإسلامية:

المبحث الثاني: تطبيقات الحوكمة المصرفية في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الحوكمة المصرفية في مجال الصيرفة الإسلامية:

إن تسيير البنوك بالأساليب الرشيدة بما يحقق أهدافها و ضمان مصلحة المتعاملين معها تعتبر أهم الوقائع التي سعى المشرع إلى تكريسها عند تنظيمه للنشاط المصرفي، غير أنه و رغم القواعد القانونية التي نظمها إلا أنها لم تكن كافية لجلب الغير للتعامل معها و إيداع أمواله لديها، و هو ما جعله يسير نحو تنمية إعمال و حوكمة الصيرفة الإسلامية مع إحاطتها بقواعد قانونية تتركز الحرص على احترام و رقابة خضوعها إلى قواعد الشريعة الإسلامية في جميع مراحلها، و عليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الحوكمة المصرفية (المطلب الأول)، ثم إلى مفهوم الصيرفة الإسلامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة المصرفية

فضلا عن حوكمة الشركات بصفة عامة، فإن المجال المصرفي أصبح أبرز المجالات التي يقتضي سير مؤسساته اعتماد سبل من شأنها أن تحقق أهدافه و حماية من يتعامل معه، و هو ما أدى إلى ظهور نوع جديد من الحوكمة و يتعلق الأمر بالحوكمة المصرفية التي لا يتحدد مفهومها إلا من خلال التطرق إلى مجموعة من العناصر المرتبطة بها، حيث أن تحديد مفهومها يقتضي التطرق إلى تعريفها و أهميتها، و هو ما ستتم دراسته في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: تعريف الحوكمة المصرفية

تعددت التعاريف المقدمة بشأن الحوكمة المصرفية تتجسد أبرزها في كونها مجموعة من القواعد المتخذة من قبل إدارة المؤسسات المصرفية لتسيير مهامها و الرقابة عليها وفقا لهيكل معين يتضمن توزيع هذه الصلاحيات من أجل تحقيق الإستخدام الأمثل لمواردها و حماية الغير المتعامل معها¹. و في تعريف آخر قدمته لجنة بازل و التي عرفت الحوكمة المصرفية بأنها تلك الأساليب المتعددة التي تستند إليها البنوك في تنظيم شؤونها عن طريق كل من مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية لتحقيق سلامة العمليات المصرفية و تحقيق أهداف الجهاز المصرفي من جهة، و كذا حماية الودائع من جهة أخرى². كما عرفت الحوكمة المصرفية أيضا بأنها الرقابة على أعمال مجلس الإدارة و الإدارة العليا للبنك، و ذلك بغية حماية الغير المتعامل مع الجهاز المصرفي سواء كان بنكا عاما أو خاصا أو بنكا مشتركا، و تحقيق أهدافه مما يكرس وجود إستراتيجية محكمة في تسيير المؤسسة المصرفية³. هذا و قد حظيت الحوكمة المصرفية أيضا بتعريف لها من طرف بنك التسويات الدولية هو الآخر معرف إياها بأنها: تلك الأساليب المستعملة في إدارة المصارف، عن طريق مجلس الإدارة و الإدارة العليا،

¹ محمد إقبال غنابة، حكيمة حليمي، فهم مبادئ الحوكمة المصرفية بين الواقع و المأمول - النظام المصرفي الجزائري نموذجا، مجلة النمو الإقتصادي و ريادة الأعمال، جامعة سوق أهراس، الجزائر، المجلد 04، العدد 04، 13 فيفري 2021، ص 128.

² قدوري هودة صلصان ، لشلاش عائشة ، أهمية الحوكمة في تحسين جودة المعلومة المحاسبية، مجلة النمو الإقتصادي و المقاولة، المجلد 01، العدد 02، 31 جانفي 2019، ص 03.

³ عيجولي خالد، مريني محمد، آليات تعزيز الحوكمة المصرفية في الجزائر، مجلة البحوث و الدراسات التجارية، المجلد 01، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 25.

بحيث تحدد من خلالها كيفية تحقيق أهداف المؤسسة المصرفية و كذا حماية كل من المساهمين و المودعين.⁴

أما عن تعريف الحوكمة المصرفية في المصارف الإسلامية، فيتمثل معناها في الممارسة السليمة للقواعد و التنظيمات من قبل المصارف الإسلامية بشكل يحقق المعاملة العادلة لحملة الأسهم و العاملين في المصارف الإسلامية لإثبات حقوقهم و التأكد من تسيير المصرف بإجراءات موضوعية بحتة، عن طريق توجيه الأموال إلى الاستخدام الأمثل لها بعيدا عن المصالح الشخصية.⁵

و من خلال ما سبق التطرق إليه من تعاريف أعلاه، نجد أن الحوكمة المصرفية تجد معناها في تطبيق أفضل أساليب الإدارة التي تحقق أهداف المؤسسات المصرفية عامة، في حين أن حوكمة الصيرفة الإسلامية تقتصر على توظيف تلك الأساليب الرشيدة في المصارف الإسلامية من أجل تحقيق أهدافها بصفة عامة و التي تجد أساسها في الدافع الاجتماعي أي جلب أفراد المجتمع على التعامل فيها بعد تنظيمها قواعدها القانونية بما يتوافق و قواعد الدين الإسلامي.

الفرع الثاني: أهمية الحوكمة المصرفية:

يعتبر الجهاز المصرفي أهم مصادر التمويل المعتمد عليها في الدول النامية، و عليه فإن إدارتها بشكل مُحكم له أهمية بالغة تتأثر بها العديد من القطاعات، حيث تجد هذه الأهمية فحواها في تحمل البنوك نتائج الأزمات المالية التي قد تتسبب فيها أي أزمات أخرى باختلاف أسبابها، تنشيط استثمار المدخرات، خاصة في الدول النامية التي يركز نمو اقتصادها أساسا تراكم المدخرات المالية، إضافة إلى ضمان سلامة القطاع المصرفي بحيث يؤثر تطبيق الحوكمة في قطاعه إيجابيا في مواجهة المخاطر التي تهدد هذا القطاع، هذا و تعمل الحوكمة على تكريس الإفصاح و الشفافية و العدالة و المسؤولية و المساءلة، و بالتالي فإنها تعمل على زيادة القدرة التنافسية للبنوك و هو ما يجعلها تجد أساسها ذو طابع اقتصادي بحت.⁶

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية

⁴ خولة قره، مقدم عبيرات، تحديات حوكمة الجهاز المصرفي في ضوء التوجهات المصرفية العالمية، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير - جامعة سطيف، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 30 أكتوبر 2023، ص 228.

⁵ فاطمة إبراهيم، عياد صالح، دور الحوكمة المصرفية في تحسين الأداء المالي للبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم و السياسات الاقتصادية، جامعة أحمد درارية - أدرار، الجزائر، المجلد 13، 29 نوفمبر 2022، ص 13.

⁶ صلاح حسن، البنوك و المصارف و منظمات الأعمال معايير حوكمة المؤسسات المالية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2011، ص 179 180.

باشر التشريع الجزائري في ملء الفراغات التي كان يعرفها في مجال الصيرفة بعد اهتمامه بها في السنوات الأخيرة بداية من سنة 2018، حيث يتخذ التمويل عن طريق البنوك الإسلامية صورتين أساسيتين، و عليه سيتم التطرق في الفروع الموالية إلى كل من تعريف و أهمية الصيرفة الإسلامية، ثم إلى طرق التمويل بواسطتها.

الفرع الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية:

في ظل الاهتمام التشريعي بالصيرفة الإسلامية، فإنه سعى إلى تعريفها بالدرجة الأولى ثم تنظيم أحكامها، ليتناول الفقه من زاوية أخرى باعتباره مصدر تفسيري للقانون تعريف الصيرفة الإسلامية بصيغ مختلفة وفقا لما سيتم توضيحه أدناه:

أولاً- التعريف التشريعي للصيرفة الإسلامية: تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الصيرفة الإسلامية عبر مختلف القوانين المصرفية المتعاقبة حيث أورد آخر تعريف لها بموجب القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي و ذلك في نص المادة 71 منه بقولها: "تعتبر في مفهوم هذا القانون عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبايك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية".⁷

و باستقراء ما جاء في مفهوم هذه المادة، يتضح أن المشرع قد عرف الصيرفة الإسلامية عن طريق عملياتها، و بالتالي تعريفه للصيرفة الإسلامية على أساس أنها عملية.

تجدر الإشارة إلى المشرع الجزائري قد ذكر الهيئات المؤسساتية التي لها الحق في ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية على سبيل الحصر بموجب المادة 72 من القانون النقدي و المصرفي، و المتمثلة في كل من:

- البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة لممارسة بصفة مهنتها الاعتيادية، عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا،
- الشبايك المخصصة حصرا لممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية، و تكون تابعة للبنوك أو المؤسسات المالية.⁸

⁷ القانون رقم 23-09 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444 الموافق ل 21 يونيو 2023، الملغي للأمر 03-11 يتضمن القانون النقدي و المصرفي، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 09 ذو الحجة 1444 الموافق ل 27 يونيو 2023.

⁸ المادة 72 من القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي و المصرفي، السالف الذكر.

ثانيا- التعريف الفقهي للصيرفة الإسلامية: على عكس ما اعتمدته المشرع في تعريفه للصيرفة الإسلامية أعلاه، فإن الفقه قد عرفها عن طريق الهيئات التي تمارس الصيرفة الإسلامية ممثلة في كل من البنوك و الشبائيك الإسلامية، فقد عرّفها الدكتور أحمد النجار الذي اصطلح على البنوك الإسلامية بتسمية البنوك بلا فوائد، بأنها "تلك المؤسسات المالية التي تستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية مع الإلتزام بضوابط الشريعة الإسلامية في العمليات التي تمارسها"⁹.

و في تعريف آخر عرف الدكتور محمد العجلوني الصيرفة الإسلامية بقوله أن البنك الإسلامي هو "مؤسسة مالية نقدية تمارس الأعمال و الخدمات المالية و المصرفية بطريق يحقق جذب الأموال، ثم تقوم بتوظيفها توظيفا فعالا فعلا مما يساهم في تحقيق التنميتين الاقتصادية و الاجتماعية من جهة، و كذا تحقيق الحد الأقصى من الربح، على أن تكون تلك الممارسات في إطار الشريعة الإسلامية التي تسمح بها"¹⁰. و من خلال ما سبق التطرق إليه من تعاريف، يمكننا تعريف الصيرفة الإسلامية على أنها تلك العمليات المالية و المصرفية التي تمارس من طرف أجهزة تسمى بالبنوك الإسلامية، بحيث تلتزم هذه الأخيرة باحترام و تطبيق ضوابط الشريعة الإسلامية عند ممارستها لتلك العمليات تحت الرقابة القانونية.

الفرع الثاني: أهمية الصيرفة الإسلامية

لم ينشأ الاهتمام التشريعي بالصيرفة الإسلامية من العدم، بل إلى الدور الذي أصبحت تمثله عملياتها بالنسبة للاقتصاد في مختلف الدول التي تبنتها في أنظمتها المصرفية الداخلية، فضلا عن الأهمية التي أصبحت تعنيها هذه العمليات لأفراد المجتمع، و عليه يمكن إبراز أهمية الصيرفة الإسلامية من خلال ما يلي من النقاط:

أولاً- الأهمية الاقتصادية للصيرفة الإسلامية: تتجسد أهمية الصيرفة الإسلامية بالنسبة للاقتصاد من خلال ما يلي:

⁹ أحمد عبد العزيز النجار، البنوك بلا فوائد، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الدار السعودية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1989، ص 95.

¹⁰ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية- أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان- الأردن، 2008- 1429، ص 110.

(1)- دور الصيرفة الإسلامية في تجنب حدوث الأزمات المالية: حيث أن عملياتها تتضمن اتفاق المصرف الإسلامي مع العميل على التشارك في الربح و الخسارة، كما أن قيامها على منع وجود الفوائد يقلل من قيمة الديون، حيث أن هذه القواعد تساهم في منع مخاطر السيولة لدى المصارف الإسلامية¹¹.

(2)- دور الصيرفة الإسلامية في دعم المشاريع الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة: حيث توجه أموال المصارف الإسلامية نحو الاستثمار في عوامل الإنتاج الحقيقي الذي من شأنه تنمية اقتصاد الدولة و موارد مجتمعها، بحيث يكون لهذا الاستثمار قيمة مضافة لعوامل الإنتاج خلافا لبيع و شراء السندات في الأسواق المالية الذي تمارسه البنوك التقليدية.¹²

ثانيا- الأهمية الاجتماعية للصيرفة الإسلامية: تساهم الصيرفة الإسلامية في تحقيق أرباح من نوع آخر و الممثلة في الأرباح الاجتماعية، و التي يمكن الإشارة إليها كآتي:

- رعاية المسلمين عن طريق صناديق الزكاة و توظيف أموالها في الأعمال الخيرية التي تحقق التكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي¹³،

- رفع الإحراج عن المسلمين الراغبين في الإقبال عن المعاملات المصرفية الخالية من الفوائد الربوية التي تتعارض و قواعد الشريعة الإسلامية،

- إيجاد فرص عمل خلال تنفيذ المشاريع الممولة من طرف المصارف الإسلامية مما يساهم في مواجهة مشكل البطالة.¹⁴

الفرع الثالث: طرق التمويل بالصيرفة الإسلامية

¹¹ أحسن العايب، شيبان سمير، دور الجهاز المصرفي الإسلامي في التخفيف من آثار الأزمات المالية، مداخلة مقدمة للمشاركة في فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بعنوان "صيص التمويل الإسلامية كحلول للأزمات المالية في ظل العولمة المالية"، جامعة خنشلة، الجزائر، يومي 14 و 15 ماي 2014، ص 13.

¹² عبد الرحمن كريم مهدي العزاوي، أهمية المصارف الإسلامية في دعم المشروعات الصغيرة و تعزيز دورها في الاقتصاد الوطني، مجلة بيت المشورة، جامعة قطر، العدد 05، أكتوبر 2016، ص 233.

¹³ مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 30.

¹⁴ لجلال محفوظ رضا، المتطلبات القانونية لشبابيك الصيرفة الإسلامية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر، الجزائر، المجلد، العدد 05، 29 ديسمبر 2021، ص 292.

تعتمد الصيرفة في عمليات التمويل عمليات تقوم على أسس الشريعة الإسلامية، بحيث تجعل من الصيرفة تفرد بصيغة تتميز عن كل من البنوك و المؤسسات المالية التقليدية، بل أن هذه الصيغ تجعل من الصيرفة الإسلامية طريقاً بديلاً للتمويل الربوي الممارس من قبل المصارف التقليدية :

أولاً- التمويل عن طريق المشاركة: يتم تنفيذ هذا التمويل في صورة نوعين من العقود وفقاً لما سيتم توضيحه أدناه:

(1) - عقد المضاربة: تجد المضاربة أساسها الشرعي في عدة آيات من القرآن الكريم، نذكر منها قوله تعالى: "وَ آخِرُونَ يَصْرِفُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ" (الآية 20 من سورة المزمل)¹⁵، أما قانوناً فقد تطرق نظام بنك الجزائر الصادر تحت رقم 20-02 إلى تعريفها بموجب المادة 07 منه بقولها: "المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى المقرض للأموال رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح"¹⁶، و بناءً على ذلك عرفها الفقه بأنه صورة من عقود الإستثمار، يتم بموجبه يتشارك بموجبه أشخاص بأموالهم و هم أرباب المال لتكوين رأسمال معلوم مع آخرون يعملهم و هم أرباب العمال، بحيث يقوم هؤلاء الآخرون بالاتجار بتلك الأموال بهدف تحقيق المصلحة المشتركة لكل المشاركين و المتمثلة في تحقيق الربح¹⁷، و هذا الفقه قد سبق القانون في تعريفه المضاربة. و من خلال ما سبق يتضح أنه المصارف الإسلامية في عقود المضاربة هي بمثابة وسيط مالي، حيث يرتبط بالطرف الأول أي أرباب المال بعد إيداعهم لأموالهم على مستواه في صورة ودائع إستثمارية، و بالطرف الثاني أي أرباب الأعمال الذين يمارسون استثمار تلك الأموال مقابل ربح معلوم.

(2) - عقد المشاركة: يجد عقد المشاركة أساسه الشرعي في كونه عقد غير ربوي هو الآخر بالدرجة الأولى في آيات القرآن الكريم، و نذكر منها قوله تعالى: "يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ" (الآية 276 من سورة البقرة)¹⁸، و قد تطرق ذات تنظيم بنك الجزائر المشار إليه أعلاه إلى تعريفها بموجب المادة 06 منه و التي جاءت كالآتي: "المشاركة هي عقد بين البنك أو مؤسسة مالية و واحد أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح"¹⁹، أما فقها فتم

¹⁵ القرآن الكريم، سورة المزمل، الآية 20.

¹⁶ نظام بنك الجزائر رقم 20-02 السالف الذكر.

¹⁷ سويدي ناصر، بوراس محمد، الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائري للحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 01 جوان 2022، ص 08.

¹⁸ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 276.

¹⁹ نظام بنك الجزائر رقم 20-02 السالف الذكر.

تعريفها بأنها طريق تمويل يقوم على مشاركة المصرف الإسلامي لشخص آخر طبيعياً كان أم مؤسسة، فرداً أو عدة أطراف، في رأس المال من أجل مباشرة مشروع استثماري لتحقيق الربح، بحيث يتم اقتسام هذا الأخير وفقاً لما تضمنه عقد المشاركة، أما في حالة الخسارة فإن تحملها يكون بحجم مشاركة كل طرف في رأس المال.²⁰

و من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن المشاركة أسلوب تمويل يقوم على فكرة المخاطرة يحتمل الربح أو الخسارة.

ثانياً - التمويل عن طريق المديونية:

يعتبر التمويل بطريق المديونية ثاني أنواع طرق التمويل التي تعتمد المصارف الإسلامية، وله أربع صور وفقاً لما سيتم توضيحه أدناه:

(1) - المربحة: هي عقد قائم على فكرة التملك التي تناولها المشرع أساساً في عقد البيع بموجب القواعد العامة في إطار القانون المدني الجزائري، وذلك وفقاً للمفهوم الوارد بشأنها في التنظيم رقم 20-02 حسب المادة 05 منه والتي جاءت كالآتي: "المربحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة سواء كانت منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقاً و وفقاً لشروط الدفع المتفق عليه بين الطرفين"²¹، أما عن أساسها الشرعي فتجده في قوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا". (الآية 275 من سورة البقرة).²² قد تكون المربحة بسيطة بحيث يكون موضوع عقدها متوافراً أصلاً لدى البنك أو المؤسسة المالية الإسلامية، أو في صورة مربحة أمر بالشراء بحيث يطلب الزبون من المصرف الإسلامي أن يشتري له شيئاً ما منقولاً كان أم عقاراً مع وعده لهذا الأخير بأن يشتريها من المصرف بهامش من الربح.²³

(2) - الإستصناع: تطرق تنظيم بنك الجزائر رقم 20-02 إلى تعريفه كأحد العمليات المصرفية الإسلامية بموجب المادة 10 منه والتي جاءت كالآتي: "الإستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم ساعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة وفقاً لخصائص محددة و متفق عليها بين

²⁰ راضية عيمور، أم الخير قوق، التمويل في إطار نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، جامعة الأغواط، المجلد 05، العدد 02، 11 جانفي 2022، ص 55.

²¹ نظام بنك الجزائر رقم 20-02 السالف الذكر.

²² القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 275.

²³ بلقاسمي سليم، المرجع السابق، ص 99.

الأطراف بسعر ثابت و وفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين²⁴، و عليه فإن الإستصناع قد يكون بسيطا إذا كان المصرف الإسلامي الذي هو طرفا في العقد هو ذاته الصانع، كما قد يكون معتمدا على عقد آخر منفصلا عنه يتعاقد بموجبه المصرف الإسلامي مع المصنع من أجل أن يلتزم هذا الأخير بصناعة محل العقد الأول بمقابل يدفع البنك أو المؤسسة المالية الإسلامية، ليقوم بعد ذلك هذا المصرف الإسلامي بتسليمه المحل المصنع إلى الزبون بهامش ربح.²⁵

(3) - السلم: يمثل أكثر صيغ التمويل الإسلامي المستعملة في توفير السيولة النقدية في المجال الزراعي و الصناعي، عرفه التنظيم 20- 02 في المادة 09 منه و التعليمات رقم 20- 03 بموجب المادة 36 منها الصادر كل منهما عن بنك الجزائر، حيث نصت قدمت كلا المادتين تعريف واحد للسلم و الذي تضمن ما يلي: "السلم عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري و النقدي"²⁶، أما فقها فعرف بأنه عقد يتولى المصرف الإسلامي بمقتضاه شراء سلعة مقابل دفعه المبلغ المتفق عليه فورا إلى زبونه في شكل نقدي وجوبا.²⁷

و هو ما يقيم علاقة مديونية بين المصرف الإسلامي و العميل و هو مشروع لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ" الآية 282 من سورة البقرة.²⁸

تبنى بنك السلام الجزائر العمل بالسلم، و من بين تطبيقات ذلك عقد بالبيع المتضمن توكيل المتعامل ببيع السلع محل عقد بيع السلم بعد تسليمها للمصرف بشروط معينة.²⁹

(4) - الإجارة: هي عقد تمويل قائم على فكرة الانتفاع المكسرة في عقد الإيجار بموجب القواعد العامة في القانون المدني الجزائري، و يتم من خلال قيام المصرف الإسلامي بتأجير سلعة مملوكة له سواء كانت عقارا

²⁴ نظام بنك الجزائر رقم 20- 02 السالف الذكر.

²⁵ سويدي ناصر، بوراس محمد، المرجع السابق، ص 10.

²⁶ التعليمات رقم 20- 03 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعروفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و المحددة الإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك و المؤسسات المالية.

²⁷ ميلود حاج عمر، سليمان بوزكري، صيغ التمويل النقدي طبقا لضوابط الصيرفة الإسلامية بالجزائر - دراسة على ضوء النظام 20- 02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 02 نوفمبر 2022، ص 358.

²⁸ سورة البقرة، الآية 282.

²⁹ مهداوي حنان، الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عمار ثلجي - الأغواط، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 11 نوفمبر 2021، ص 151.

أو منقولاً إلى زبونه لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم³⁰، فيكتسب البنك أو المؤسسة المالية الإسلامية بناءاً على هذا العقد صفة المؤجر، في حين يكتسب الزبون المتعاقد معه صفة المستأجر.³¹ فضلاً عن الشروط العامة التي تخضع إليها الإجارة باعتبارها عقداً وفقاً لما هو منصوص عليها في قواعد القانون المدني، فهي تقتضي توافر شرط المشروعية الخاصة بكونها عملية مصرفية إسلامية، و المتجسد معناها في عدم تعارض المنفعة المتحصل عليها من الإجارة مع قواعد الشريعة الإسلامية، أي يجب أن لا تكون منفعة محرمة تحت طائلة بطلانها.³²

المبحث الثاني: مظاهر تطبيق الحوكمة المصرفية في البنوك الإسلامية في التشريع الجزائري

حاولت الإرادة التشريعية إرساء الحوكمة في البنوك الإسلامية تدريجياً قياساً و التدرج الذي عرفه التوجه نحو إرساء الصيرفة الإسلامية، حيث يعتبر أعمال مبادئ الحوكمة في هذا النوع من البنوك أبرز مظاهر تطبيقها، و ذلك استناداً إلى هيئات حولها المشرع مهاماً قانونية من شأنها ضمان تكريس حوكمة الصيرفة الإسلامية، و بذلك سيتم إسقاط مدى أعمال مبادئ الحوكمة المصرفية في القواعد القانونية التي تنظم الصيرفة الإسلامية (المطلب الأول)، ثم إلى الوسائل التي اعتمدها التشريع الجزائري لإرساء قواعد الحوكمة المصرفية في مجال الصيرفة الإسلامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أعمال مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية

تعتبر مقررات لجنة بازل 1 و 2 المصدر الرئيسي لمبادئ الحوكمة المصرفية، حيث أنه و باستقراء القواعد القانونية التي كرسها المشرع الجزائري الصيرفة الإسلامية بناءاً عليها، نجد أنها تسير نحو ترسيخ حوكمة البنوك الإسلامية، و هو ما سيقودنا في الفروع الآتية إلى تناول مبادئ الحوكمة المصرفية و تقدير مدى وجود كل منها في التنظيم القانوني للبنك الإسلامي.

الفرع الأول: توفير رقابة ملائمة لأعمال البنك:

³⁰ سويدي ناصر، بوراس محمد، المرجع السابق، ص 10.

³¹ بلقاسمي سليم، المرجع السابق، ص 100.

³² حسن سالم العماري، المصارف الإسلامية و دورها في تعزيز القطاع المصرفي، مداخلة مقدمة للمشاركة في فعاليات المؤتمر الدولي الموسوم بعنوان "مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب الدولية و العالمية"، مجموعة دله البركة، دمشق، سوريا، يومي 2 و 3 جويلية 2005، 393.

و يتعلق الأمر بالنشاطات المصرفية التي تمارسها المؤسسة البنكية، بحيث يقع على الإدارة العليا هي الأخرى مراقبة نشاطات البنك لكون هذا الإجراء الرقابي عنصر أساسي في إرساء حوكمته³³، أما عن الرقابة عن أعمال البنوك الإسلامية فكرسها المشرع من خلال اشتراطه لمطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة، و يتم التصديق بهذه المطابقة عن طريق فرضه شهادة المطابقة التي جعل منها المشرع شرطا أساسيا للترخيص المسبق³⁴، عكس ما كان ينص عليه تنظيم بنك الجزائر لسنة 2018³⁵.

الفرع الثاني: إقرار مجلس الإدارة باستقلالية مراقبي الحسابات بوظائف الرقابة الداخلية:

بحيث يساهم هذا المبدأ في تدعيم الحوكمة المصرفية من خلال تأكيد أهمية العمل الرقابي، مع وجوب مراقبة الإدارة العليا من موافقة هذه الأنشطة مع سياسات مجلس الإدارة³⁶، أما عن تكريس هذه الاستقلالية في البنوك الإسلامية، فيستخلص من مفهوم المادة 17 من نظام بنك الجزائر الموضوع تحت رقم 02-20 الخاصة بتعريف الشبايك الإسلامية، رغم أنه قد جعل منها بمثابة جهاز مكلف حصرا بخدمات الصيرفة الإسلامية موجود على مستوى البنك أو المؤسسة المالية، إلا أنه قد كرس الفصل التام و المطلق بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية و المحاسبة الخاصة بباقي أجهزة البنك أو المؤسسة المالية، ليعيد تكريس هذا المبدأ صراحة بموجب المادة 02/71 من القانون النقدي و المصرفي و التي جاءت على النحو الآتي: "يجب أن يكون الشباك مستقلا ماليا و محاسبيا و إداريا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية"³⁷، و هو ما يسمح بإعداد البيانات المحاسبية الخاصة بالصيرفة الإسلامية واضحة و مستقلة عن البيانات الأخرى.³⁸

الفرع الثالث: الشفافية في إدارة البنك:

³³ عبد القادر بريش، قواعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة الإصلاحات الاقتصادية و التكامل في الإقتصاد العالمي، العدد 01، 2006، ص 09.

³⁴ النظام رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 24 مارس 2020.

³⁵ النظام رقم 18-20 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد 73 المؤرخة في 09 ديسمبر 2018.

³⁶ محمد زيدان، أهمية إرساء و تعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 09، 2009، ص 18.

³⁷ القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي.

³⁸ بلقاسمي سليم، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 02-20، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 1، المجلد 06، العدد 01، 17 جانفي 2021، ص 93.

بحيث تعتبر مبدأ ضروري لتكريس الحوكمة المصرفية، إذ أن لها دور في مواجهة المخاطر التي تهدد مصلحة البنك سواء بالنسبة للمودعين أو المساهمين، فيؤدي ذلك إلى عدم الالتزام بالمعايير المحاسبية للتقييم و السجلات الكافية³⁹.

فإذا كان الترخيص بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية بما فيها المصارف الإسلامية تخضع إلى بنك الجزائر وفقا لما تم توضيحه أعلاه، فإن المشرع قد ألزم طالب الترخيص بتقديم وثيقة وصفية تبين توقعات الالتزام لأحكام الجهاز التشريعي و التنظيمي بمجموعة من العناصر تتعلق أولها بالالتزام بنظام المعلومات و الإفصاح، و ذلك حسب ما تضمنه النص الصريح للمادة 02/04 من النظام رقم 01-24⁴⁰، و بالتالي حرصه على إرساء مبدأ الشفافية بداية من طلب الترخيص، مروراً بالزام الهيئات بعد حصولها على الترخيص بإعلام زبائنها بجدول التسعيرات و الشروط الدنيا و القصى التي تطبق عليهم حسب ما تضمنته المادة 19 من نظام بنك الجزائر لسنة 2020.⁴¹

المطلب الثاني: وسائل تكريس الحوكمة في المصارف الإسلامية

ضماناً لإرساء حوكمة الصيرفة الإسلامية، أوجد المشرع هيئات قانونية و منحها مجموعة من الاختصاصات الرقابية على عمل البنوك و الشبائيك الإسلامية، من أجل دراسة مدى خضوعها للأحكام التشريعية و التنظيمية للصيرفة الإسلامية، و عليه سيتم التطرق في الفروع الموالية أدناه إلى البنك المركزي كقمة الهرم المصرفي الذي منحه القانون صلاحيات من شأنها حوكمة الصيرفة الإسلامية، ثم إلى مجموع الهيئات الشرعية التي تساهم هي الأخرى في تسيير المصارف الإسلامية بما يحقق حوكمتها.

الفرع الأول: دور بنك الجزائر في تكريس حوكمة الصيرفة الإسلامية

فضلاً عن المهام الرقابية المخولة لبنك الجزائر في النصوص القانونية السابقة، فإن المشرع قد جدد اعتماده ببنك الجزائر كقمة مصرفية تتولى الإشراف على سير البنوك و المؤسسات المالية بما فيها البنوك الإسلامية في إطار القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي الساري المفعول، و أدرج شخصيات مختصة في مجال الصيرفة الإسلامية و التي أكد من خلالها اهتمامه بها في هذا القانون على وجه الخصوص، و تتجلى اختصاصات بنك الجزائر في إرساء هذه الحوكمة من خلال ما يلي:

³⁹ Boulouati soumeja, la bonne gouvernance dans le système bancaire algerien, p 51.

⁴⁰ النظام رقم 24- 01 المؤرخ في 05 رجب 1445 الموافق ل 06 فبراير 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك و مؤسسة مالية و اعتمادها.

⁴¹ النظام رقم 20- 02 المؤرخ في 15 مارس 2020.

أولاً- الترخيص بإنشاء البنك الإسلامي: تنص في هذا الشأن المادة 89 من القانون النقدي و المصرفي على ما يلي: "يجب أن يرخص المجلس بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف...."⁴²، و عليه فإن إنشاء البنوك و الشبايك الإسلامية يخضع هو الآخر إلى إجراء الترخيص و الذي يمكن تعريفه بأنه: "قرار فردي يصدره المجلس النقدي و المصرفي يتضمن منح الإذن للبنك أو المؤسسة المالية بمباشرة النشاط المصرفي بعد دراسته الملفات المقدمة من قبلهم و المستوفية للشروط القانونية كاملة"⁴³.

ثانياً- إعتاد بنك الجزائر للمصارف الإسلامية: هو ثاني الإجراءات الشكلية لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية، بحيث يترتب على إصداره من طرف المجلس النقدي و المصرفي اكتساب البنك أو المؤسسة المالية للشخصية المعنوية التي يترتب عليها تفعيل دوره في مباشرة النشاط الرسمي⁴⁴، حيث يتم منحه من قبل المحافظ بموجب مقرر يصدره و يخضع إلى إجراء النشر في الجريدة الرسمية، حيث تنص في هذا الشأن الفقرة الأخيرة من المادة 100 على ما يلي: "يُمنح الاعتماد بموجب مقرر من المحافظ، و يُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"⁴⁵، و عليه فإن اعتماد المصرف الإسلامي كمؤسسة تباشر عمليات و خدمات الصيرفة الإسلامية مع الغير خاضع إلى قرار بنك الجزائر بالاعتماد، و إن كان هذا النص عاما خاصا الأجهزة المصرفية و المالية باختلاف أشكالها بما فيها الخاصة بالصيرفة الإسلامية، إلا أن المشرع قد أكد خضوع المصارف الإسلامية إلى إجراء الاعتماد بموجب نص خاص و هو ما تعكسه المادة 02/72 بقولها: "يخضع اعتماد المصارف و المؤسسات المالية التي ترغب في ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا لأحكام المواد من 89 إلى 104 من هذا القانون"⁴⁶، و هي المواد المتعلقة بالترخيص و الاعتماد.

ثالثاً- إدخال شخصية مختصة في مجال الصيرفة الإسلامية ضمن تشكيلة المجلس النقدي و المصرفي:

⁴² المادة 89 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي.

⁴³ بلعيساوي محمد الطاهر، بلعيساوي محمد الطاهر، القانون البنكي البنوك و عمليات البنوك، ط1، ابن النديم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2023، ص 34.

⁴⁴ قزولي عبد الحكيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة تلمسان، 2014 - 2015، ص 70.

⁴⁵ القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي و المصرفي السالف الذكر.

⁴⁶ القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي و المصرفي السالف الذكر.

يعتبر المجلس النقدي و المصرفي أبرز أجهزة بنك الجزائر، حيث أنه و رجوعا إلى المادة 61 من القانون النقدي و المصرفي، نجد أن المشرع قد جعل من بين أعضاء تشكيلة المجلس شخصية تُختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية، حيث يعتبر هذا التعديل في التشكيلة بمثابة أمر مستحدث لم يسبق إيجاد في القوانين السابقة، و بناءا على ذلك يفهم ضمنا أن المشرع قد مدد تدخل بنك الجزائر في تسيير المصارف الإسلامية، و كفل ضمان صحة هذا التدخل بشخص متخصص في ميدان الصيرفة الإسلامية، مما يجعل لبنك الجزائر دورا في تحقيق حوكمة المصرفية الإسلامية.

الفرع الثاني: الشبايك الإسلامية: عرف المشرع الجزائري الشبايك الإسلامية صراحة بموجب المادة 17 من نظام بنك الجزائر الصادر تحت رقم 20- 02 السالف الذكر أعلاه و التي جاءت على النحو الآتي: "يقصد ب"شباك الصيرفة الإسلامية"، هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات و منتجات الصيرفة الإسلامية"⁴⁷، و عليه فإن كل بنك أو مؤسسة مالية تريد ممارسة عمليات الصيرفة على مستواه يقع عليها فتح شباك إسلامي يكلف أعضاؤه بحوكمة تلك الممارسة، عن طريق تسيير عملياتها و منتجاتها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، مما يجعل الشبايك الإسلامية جزءا لا يتجزأ من المؤسسة البنكية أو المالية الموجود على مستواها، حيث أن هذه الأخيرة تعتمد الشباك كأداة تحقق عن طريقها الأهداف الأساسية لممارسة الصيرفة الإسلامية على مستواها، مما يجعل الفصل بين المؤسسة و الشباك الإسلامي الموجود على مستواها لا يتم إلا في إطار الميزانية و النتائج و يكون ذلك داخليا فقط، أما النتائج الفعلية للفرع الإسلامي لا تظهر منفصلة عن الميزانية العمومية الرئيسية بنكا كانت أم مؤسسة مالية.⁴⁸

الفرع الثالث: هيئة الرقابة الشرعية على مستوى البنوك و المؤسسات المالية

يطلق عليها أيضا بهيئة الرقابة الداخلية، حيث كلف المشرع كل بنك أو مؤسسة يود ممارسة الصيرفة الإسلامية بإنشاء هيئة الرقابة الشرعية مكونة من 03 أعضاء وفقا للمادة 15 من المقرر رقم 20- 02 الصادر الجمعية العامة، و كذا النظام 20- 02 الصادر عن بنك الجزائر، بحيث تتجلى الرقابة الممارسة من طرف هذه الهيئة من خلال العديد من المهام و التي من بينها إصدار الفتاوى الشرعية الخاصة بالمعاملات المصرفية و مراقبة مدى تطبيقها بشكل سليم، مراجعة العقود المبرمة بين المؤسسة المصرفية أو المالية في مجال الصيرفة و الغير و تقدير مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.⁴⁹

⁴⁷ نظام بنك الجزائر رقم 20- 02 السالف الذكر.

⁴⁸ عزوز أحمد، شبايك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 31 مارس 2022، ص 253.

⁴⁹ بلقاسمي سليم، المرجع السابق، ص 94.

و قد قسم الفقه الاقتصادي رقابة هيئة الرقابة الداخلية إلى 03 صور:

- رقابة سابقة: و ذلك من خلال دراسة المسائل التي تحتاج إلى تكييف شرعي و الإفتاء فيها، ثم إحالتها إلى هذه العملية الأخيرة.
 - رقابة متزامنة: و تتم عن طريق متابعة العمليات الممارسة من قبل البنك أو المؤسسة في مجال الصيرفة الإسلامية و تقدير مدى شرعيتها و الكشف عن التجاوزات التي تحتويها ثم التبليغ عنها.
 - رقابة لاحقة: و هي تلك الرقابة الممارسة على العمليات التي نُفذت في فترة معينة و إبداء رأيها فيها.⁵⁰
- و هو ما يتوافق مع مفهوم الحوكمة الذي تصب أحد معانيه في كونها تسيير البنك أو المؤسسة المالية بشكل يحقق أهدافها.

الفرع الرابع: الهيئة الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية و الإسلامية

تنص المادة الأولى من المقرر رقم 20- 01 على ما يلي: "تنشأ على مستوى المجلس هيئة تسمى الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية و يشار إليها في هذا المقرر بالهيئة"⁵¹، و عليه فإن الهيئة الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية و الإسلامية هيئة تابعة للمجلس الأعلى الإسلامي، كلفها المشرع بمهمة بإبداء رأيها الشرعي حول مدى مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لمبادئ الشريعة، و تبعا لذلك تقرير إصدار شهادة المطابقة الشرعية من عدمه، حيث تعتبر هذه الشهادة شرطا أساسيا يقرر على أساسه بنك الجزائر الترخيص بممارسة الصيرفة الإسلامية، مما يجعل الرقابة على المصارف الإسلامية لها طابع شرعي و خاص مخالفا لتلك الرقابة الممارسة على البنوك التقليدية.⁵²

⁵⁰ زوطاط نصيرة، بوكايس سمية، الرقابة على بنوك و شبائيك الصيرفة الإسلامية وفقا للنظام 20- 02، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي عين تموشنت، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 15 جانفي 2023، ص 677.

⁵¹ المقرر رقم 20- 01 المؤرخ في 01 أفريل 2020، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى العدد المؤرخ في 17 أوت 2020، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر.

⁵² ميلود حاج عمر، أحكام الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 16، العدد 04، 31 ديسمبر 2023، ص 31.

لم يُقصر المشرع الجزائري الدور الرقابي لهذه الهيئة في تلك الرقابة القبلية لمنح شهادة المطابقة الشرعية فحسب، بل مدد دورها من خلال القانون رقم 23-09 المتضمن النقدي و المصرفي بموجب المادة 73 منه مخولا إياها دورا في الرقابة البعدية فيما يخص شرعية تسويق المنتجات المصرفية للصيرفة الإسلامية بقولها: "يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول مسبقا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية و موافقة بنك الجزائر"⁵³، و هو ما يثير مواصلة الاهتمام التشريعي بضبط شرعية الصيرفة الإسلامية في كل مراحلها، و بالتالي التوجه نحو حوكمتها.

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع الحوكمة المصرفية و ربطه بالمصارف الإسلامية، و محاولة الإمام بأهم تفاصيله، اتضح أن المشرع قد ربط من خلال اهتمامه بالتمويل الإسلامي مؤخرا بين كل من التنمية الاقتصادية و التنمية الاجتماعية، عن طريق ضبط الصيرفة الإسلامية بقواعد تحفز أفراد المجتمع على اعتمادها بعدما استند في تنظيمها إلى ضوابط الشريعة الإسلامية من جهة، و التي كرس طردا أعمال مبادئ الحوكمة المصرفية في مجال التمويل الإسلامي، و بناءا على ما تم التطرق إليه تم التوصل إلى مجموعة من النتائج و يمكن تقديم بعض التوصيات هي كالاتي:

أولا- النتائج:

- أن التنظيم الإداري للبنك الإسلامي مرآة عاكسة لتنظيمه القانوني، حيث أن تنظيم طريقة تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بشكل محكم من شأنه زيادة كفاءة الموظفين خاصة من حيث توزيع المهام بينهم بشكل متكامل و بالتالي إرساء الحوكمة عن طريق إيجاد تناسق بين مسيري البنك و نشاطاته.
- أن التوجه التشريعي نحو حوكمة الصيرفة الإسلامية مطلب شعبي بامتياز عن طريق رفع الإحراج عنه و تمكينه من مباشرة المعاملات المصرفية دون تطبيق نظام الفوائد، ثم حيث قد تكون من روافد الإستثمار باعتبارها طريقة تمويل جديدة.
- التمويل بالمضاربة يقوم على ثلاثة أسس، تتجلى في كل من: رأس المال و العمل و تحقيق الربح.
- أن الصيرفة الإسلامية أصبحت من قبيل العمليات المصرفية الأساسية بعدما كانت عمليات هامشية.

ثانيا- التوصيات:

⁵³ القانون رقم 23-09 المتضمن القانون و المصرفي السالف الذكر.

- تعزيز استقلالية المجلس النقدي والمصرفي مما يساهم في تعزيز رقابته على المصارف الإسلامية باعتبارها أبرز آليات إرساء قواعد الحوكمة.
- تأهيل العامل البشري للتعامل في ميدان الصيرفة الإسلامية.
- نشر الوعي بخصوص الصيرفة الإسلامية عن طريق وسائل الإعلام والملتقيات العلمية.
- الاستفادة من تجارب الدول في مجال الصيرفة الإسلامية على غرار دول الخليج العربي وماليزيا.

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً- قائمة المصادر:

(1)- القرآن الكريم:

- سورة البقرة، الآية 275.

- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 276.

- سورة البقرة، الآية 282.

- سورة المزمل الآية 20.

(2)- النصوص التشريعية:

- الأمر 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية العدد المتضمن القانون التجاري الجزائري.

- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444 الموافق ل 21 يونيو 2023، الملغي للأمر 03-11 يتضمن القانون النقدي و المصرفي، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 09 ذو الحجة 1444 الموافق ل 27 يونيو 2023.

(3)- الأنظمة:

- النظام رقم 18- 20 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد 73 المؤرخة في 09 ديسمبر 2018.

- المقرر رقم 20- 01 المؤرخ في 01 أبريل 2020، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى العدد المؤرخ في 17 أوت 2020، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغبة، الجزائر.
- النظام رقم 20- 02 المؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 24 مارس 2020.
- التعليم رقم 20- 03 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و المحددة الإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك و المؤسسات المالية.
- النظام رقم 24- 01 المؤرخ في 05 رجب 1445 الموافق ل 06 فبراير 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك و مؤسسة مالية و اعتمادها.

ثانيا - قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

(1) - الكتب:

- أحمد عبد العزيز النجار، البنوك بلا فوائد، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الدار السعودية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1989.
- بلعيساوي محمد الطاهر، بلعيساوي محمد الطاهر، القانون البنكي البنوك و عمليات البنوك، ط1، إين النديم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2023.
- صلاح حسن، البنوك و المصارف و منظمات الأعمال معايير حوكمة المؤسسات المالية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2011.
- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية - أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان - الأردن، 2008 - 1429.
- مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.

(2) - الرسائل:

- قزولي عبد الحكيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة تلمسان، 2014 - 2015.

(3) - المقالات:

- بلقاسمي سليم، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20- 02، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 1، المجلد 06، العدد 01، 17 جانفي 2021.
- خولة قرة، مقدم عبيرات، تحديات حوكمة الجهاز المصرفي في ضوء التوجهات المصرفية العالمية، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير - جامعة سطيف، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 30 أكتوبر 2023.
- جلال محفوظ رضا، المتطلبات القانونية لشبابيك الصيرفة الإسلامية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر، المجلد، العدد 05، 29 ديسمبر 2021.
- سويدي ناصر، بوراس محمد، الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 01 جوان 2022.
- زوطاط نصيرة، بوكايس سمية، الرقابة على بنوك و شبابيك الصيرفة الإسلامية وفقا للنظام 20- 02، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي عين تموشنت، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 15 جانفي 2023.
- عبد الرحمن كريم مهدي العزاوي، أهمية المصارف الإسلامية في دعم المشروعات الصغيرة و تعزيز دورها في الاقتصاد الوطني، مجلة بيت المشورة، جامعة قطر، العدد 05، أكتوبر 2016.
- عزوز أحمد، شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 31 مارس 2022.
- عبد القادر بريش، قواعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة الإصلاحات الاقتصادية و التكامل في الاقتصاد العالمي، العدد 01، 2006.
- عيجولي خالد، مريني محمد، آليات تعزيز الحوكمة المصرفية في الجزائر، مجلة البحوث و الدراسات التجارية، المجلد 01، العدد 02، سبتمبر 2019.
- راضية عيمور، أم الخير قوق، التمويل في إطار نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، جامعة الأغواط، المجلد 05، العدد 02، 11 جانفي 2022.
- فاطمة إبراهيم، عياد صالح، دور الحوكمة المصرفية في تحسين الأداء المالي للبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم و السياسات الاقتصادية، جامعة أحمد درارية-أدرار، الجزائر، المجلد 13، 29 نوفمبر 2022.

- قدوري هودة صليان ، لشلاش عائشة ، أهمية الحوكمة في تحسين جودة المعلومة المحاسبية، مجلة النمو الإقتصادي و المقاولتية، جامعة سعيدة- الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 31 جانفي 2019.
- محمد إقبال غناية، حكيمة حليمي، فهم مبادئ الحوكمة المصرفية بين الواقع و المأمول- النظام المصرفي الجزائري نموذجاً، مجلة النمو الإقتصادي و ريادة الأعمال، جامعة سوق أهراس، الجزائر، المجلد 04، العدد 04، 13 فيفري 2021.
- مهداوي حنان، الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عمار ثلجي- الأغواط، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 11 نوفمبر 2021.
- ميلود حاج عمر، سليمان بوزكري، صيغ التمويل النقدي طبقاً لضوابط الصيرفة الإسلامية بالجزائر- دراسة على ضوء النظام 20- 02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالي، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 02 نوفمبر 2022.
- ميلود حاج عمر، أحكام الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 16، العدد 04، 31 ديسمبر 2023.

(4)-المدخلات:

- أحسن العايب، شيبان سمير، دور الجهاز المصرفي الإسلامي في التخفيف من آثار الأزمات المالية، مداخلة مقدمة للمشاركة في فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بعنوان "صيغ التمويل الإسلامية كحلول للأزمات المالية في ظل العولمة المالية"، جامعة خنشلة، الجزائر، يومي 14 و 15 ماي 2014.
- حسن سالم العماري، المصارف الإسلامية و دورها في تعزيز القطاع المصرفي، مداخلة مقدمة للمشاركة في فعاليات المؤتمر الدولي الموسوم بعنوان "مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب الدولية و العالمية"، مجموعة دله البركة، دمشق، سوريا، يومي 2 و 3 جويلية 2005.

المراجع باللغة العربية:

Boulouati soumeya, la bonne gouvernance dans le système bancaire algerien.